

## مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الأزمات الإنسانية

د. ادريس قادر رسول  
مدرس القانون الدولي العام  
فاكulti القانون والعلاقات الدولية - جامعة سوران  
اربيل - العراق

### الخلاصة

يتناول هذا البحث دراسة مفهوم جديد وحديث ناتج عن التطورات الراهنة التي طرأت في ميدان المبادئ القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، وبالتحديد تلك المتعلقة بمسألة تأمين الحماية الإنسانية للضحايا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وعلى وجه الخصوص الداخلية منها، لاسيما في ضوء تزايد المآسي الإنسانية في الوقت الراهن المترتبة من جراء الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي ترتكبها حكومات الدول على أوسع نطاق تجاه الحقوق الأساسية لمواطنيها ويعرف هذا المبدأ بمسؤولية الحماية، حيث تم استحداث وتبني هذا المبدأ من قبل غالبية أعضاء المجتمع الدولي باعتباره يعد الثوب الجديد والطبعة المتطورة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، وقد جاء الاهتمام الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة بتكريس هذا المفهوم كمحاولة لتدارك ومعالجة الأزمات الإنسانية وكعامل فعال للرد على الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان. وتكمن إحدى الإشكاليات الأساسية التي برزت نتيجة استحداث هذا المبدأ الجديد في عدم استقراره وثبوته وملائمته للممارسة العملية بشكل مطلق ونهائي على صعيد القانون الدولي المعاصر حيث لم يحظى بإجماع القبول من جانب أعضاء المجتمع الدولي. ويكمن الهدف الأساسي للبحث في معرفة مدى اهتمام الأمم المتحدة بتبني وتكريس مبدأ مسؤولية الحماية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات السافرة التي ترتكبها الدول بحق سكانها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

# The Responsibility to Protect as a New Principle in Contemporary International Law to deal with Humanitarian Crises

## ABSTRACT

This research deals with the modern concept of Responsibility to Protect resulting from the current developments in the field of legal principles on which contemporary international law is based, specifically those concepts that relating to the issues of ensuring the humanitarian protection of civilian victims during armed conflicts, particularly internal conflicts in the light of the increasing humanitarian tragedies at present that caused by serious and massive violations by the Governments of States of the widest extent against the fundamental rights of their citizens. Hence the concept of Responsibility to protect has been developed and adopted by the majority of the international community as the modern concept and the evolving version of the model of international humanitarian intervention. International attention has come within the framework of the United Nations to protect this concept as an attempt to address humanitarian crises and as an effective factor in responding to serious violations of human rights. One of the fundamental problems that emerged as a result of the creation of this new principle is its instability, as its steadfastness and its relevance to practical practice in absolute and final terms in contemporary international law, where it has not been accepted by members of the international community. Thus, the main objective of this study is to determine the extent to which the United Nations is concerned in adopting and enshrining the principle of Responsibility to Protect as a new mechanism for the protection of human rights against obvious violations by States against their civilian populations during internal armed conflicts.

## المقدمة

من الواضح أن ازدياد ظاهرة الانتهاكات الجسيمة بحق المواطنين المدنيين والتي لا تزال لها استمرار في الواقع، والجدل القائم على صعيد الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الإنساني وعدمه في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي لتعارضه مع السيادة الوطنية للدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفشل ممارسات التدخل الإنساني في تحقيق حماية حقوق الإنسان على النحو المطلوب، قد أدى كل ذلك بالمجتمع الدولي إلى التفكير نحو العمل الجاد لرفع الشكوك التي تحيط بالتدخل لأغراض إنسانية وإعطائه صبغة قانونية أكثر قبولاً من مفهوم التدخل الإنساني لدى أعضاء الجماعة الدولية. علماً بأنه لم يظل التمسك بالسيادة المطلقة وعدم التدخل السائد في ظل القانون الدولي التقليدي قائماً بشكل مطلق، حيث بدأت هذه المفاهيم بالتراجع في ضوء التطورات المستجدة التي لحقت بالمجتمع الدولي والقانون الدولي والعلاقات الدولية، لذلك نجد أن الاتجاه والمنظور الجديد في إطار القانون الدولي المعاصر أصبح يحظر إساءة معاملة الدولة لمواطنيها وارتكابها لأبشع الانتهاكات والجرائم الإنسانية بحقهم، وفي هذا السبيل لم يعد أمام المجتمع الدولي طريق آخر للخروج من هذا المأزق الإنساني ووضع حد لارتكاب الانتهاكات البشعة تجاه حقوق الإنسان غير طريق استحداث مفهوم جديد لتبرير التدخل لضمان توفير الحماية الإنسانية للمواطنين المدنيين من أخطار وأثار الأفعال المأساوية التي يتعرضون لها من جانب حكومات دولهم، وتأطير هذا المفهوم في ضوء ما يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية كصيغة متطورة للتدخل الإنساني لمعالجة الأزمات الإنسانية وكعامل فعال للرد على الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان.

### أهمية البحث:

موضوع هذا البحث له أهمية بالغة من حيث أنه يتناول مفهوماً حديثاً ناتجاً عن التطورات المستجدة التي طرأت في ميدان المبادئ القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، وبالتحديد تلك المتعلقة بمسألة تأمين الحماية اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار للسكان المدنيين الذين يتعرضون للخطر الداهم لحياتهم وهو مبدأ مسؤولية الحماية، لاسيما في ضوء تزايد النزاعات المسلحة والمآسي الإنسانية للمدنيين في الوقت الراهن من جراء الانتهاكات الشنيعة لحقوقهم الأساسية التي ترتكبها حكومات دولهم على أوسع نطاق، حيث تم استحداث وتبني هذا المبدأ من قبل المجتمع الدولي كإضافة جديدة لمبادئ القانون الدولي من باب المحاولة لتدارك ومعالجة الأزمات الإنسانية.

### مشكلة البحث:

المشكلة الأساسية في موضوع هذا البحث تكمن في ذات التدخل في إطار أية صيغة كانت، والذي على إثره لا يزال الشك يدور حول مدى قانونية مبدأ مسؤولية الحماية وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وإلى جانب ذلك تظهر مشكلة عدم استقرار هذا المبدأ الجديد وملائمته للممارسة العملية حيث لم يحظى بإجماع القبول من جانب أعضاء المجتمع الدولي ويواجه معارضة من قبل البعض لاستمرار تمسكهم بالسيادة المطلقة والنظر إلى هذا الأخير بأنها سيطرة وحق وليست مسؤولية. كما وتبرز مشكلة أخرى متمثلة في مدى اهتمام الأمم المتحدة بتبني وتكريس مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد للحد من الانتهاكات الفظيعة التي ترتكبها الدول بحق سكانها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، ومن ناحية أخرى تظهر أيضاً مشكلة عدم الاستجابة السريعة والفعالة للأزمات الإنسانية على حد سواء والتي تقتضى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح عدة محاور ذات صلة بمسؤولية الحماية ومنها بيان مدلولها وتمييزها عن المفاهيم المشابهة وركائزها، ومن ثم التعرض إلى كيفية تبني مسؤولية الحماية كنهج بديل للتدخل الإنساني، بالإضافة إلى تناول مقتضيات تطبيق مسؤولية الحماية، وبعد ذلك التطرق إلى دراسة مسؤولية المجتمع الدولي في تنفيذ مسؤولية الحماية من خلال تحديد السلطة المختصة بتنفيذ مسؤولية الحماية في ضوء الميثاق الأممي، والتعرف على مدى إمكانية استمرار الاهتمام الأممي بتكريس وتفعيل مسؤولية الحماية.

### منهجية البحث:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال عرض بعض الجزئيات من المواضيع ذات الصلة بمحور البحث من أجل معرفة الحقائق والدلائل التي تؤكد أهمية مسؤولية الحماية كمفهوم جديد للتعامل مع الأزمات الإنسانية في إطار القانون الدولي المعاصر، وكعامل فعال لردع الدول من الانتهاكات الجسيمة لحقوق مواطنيها المدنيين.

### خطة البحث:

نعمد في تناول هذا البحث على خطة مقسمة إلى ثلاثة مباحث، حيث نستعرض في **المبحث الأول** منها مسؤولية الحماية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان، وسنقسمه إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان مسؤولية الحماية (مدلولها، تمييزها عن المفاهيم المشابهة، ركائزها)، فيما سنفرد المطلب الثاني للتطرق إلى مبدأ مسؤولية الحماية كنهج بديل للتدخل الإنساني، وفي **المبحث الثاني** سيتم تحديد النطاق الموضوعي لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية والذي ينحصر في الجرائم الأربع (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي) حيث سيتم توضيحه من

خلال أربعة مطالب، أما المبحث الثالث فسنبحث فيه مسؤولية المجتمع الدولي في تنفيذ وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية والذي سنتطرق إليه من خلال تقسيمه إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتناول تحديد السلطة المختصة بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني ندرج فيه مدى إمكانية استمرار الاهتمام الأممي بتكريس وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، ونختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول مسؤولية الحماية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان

يعد مفهوم مسؤولية الحماية من المفاهيم والمبادئ المستحدثة والناشئة في القانون الدولي والعلاقات الدولية والذي يسعى المجتمع الدولي إلى النهوض به وتطويره والمضي قدماً لتكريسه كنهج جديد يستهدف التوفيق بين التدخل لحماية الناس وأمن وسيادة الدول. ويقوم هذا المفهوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه الاخطار، حيث أثار التدخل الإنساني جدلاً واسعاً سواء في حدوثه كما هو الحال في البوسنة والصومال وكوسوفو، أو عدم حدوثه كما هو الحال في رواندا، كما أن منظمة الأمم المتحدة ظلت تعاني من خلال قراراتها من مشكلة الملائمة بين حق الدولة في السيادة وحق المجتمع الدولي المرتبط بضوابط القانون الدولي الإنساني<sup>(1)</sup>. وسنبحث في هذا الموضوع من خلال التعرض إلى عدة مواضيع ذات الصلة موزعة على مطلبين كالآتي:

### المطلب الأول

#### مسؤولية الحماية (مدلولها، تمييزها عن المفاهيم المشابهة، ركائزها)

ينصب اهتمامنا في هذا المطلب على تناول مسؤولية الحماية من حيث تحديد مدلولها أولاً، ومن ثم تمييزها عن المفاهيم المشابهة ثانياً، وبعد ذلك التطرق إلى بيان ركائزها الأساسية ثالثاً، وسنحاول التعرض إلى هذه الأمور من خلال ثلاثة فروع رئيسية وعلى الوجه التالي:

### الفرع الأول

#### مدلول مسؤولية الحماية

ينطوي مفهوم مسؤولية الحماية على كونها توفق بين احتياجات الفرد وحقوقه من جهة، واجبات المجتمع الدولي وحقوق الدولة ذات السيادة من جهة أخرى، مما يعزز الاعتقاد بأن أمن الإنسان هو من صميم أمن الدولة<sup>(2)</sup>. ويرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في تقريره الصادر في 2 كانون الأول/ديسمبر عام 2004 المعنون بـ "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" "إن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا وكوسوفو ودارفور، أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانات الدول ذات السيادة بل على مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها ذاتهم أو تجاه المجتمع الدولي، لذلك فقد ظهر اعراف متزايد بأن المسألة ليست هي "حق التدخل" من جانب أية دولة، بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي، والاعتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالإكراه والترويع، والتجويد المتعمد، والتعريض للأمراض، ومن هذا المنطلق، هناك قبول متزايد لوجوب أن يتحمل المجتمع الدولي، عندما تكون الدول ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها من الجرائم الإنسانية والتي تتحمل الدولة المعنية المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم، تلك المسؤولية مستخدماً في ذلك نطاقاً متصلاً من الوسائل يشمل المنع، ومواجهة العنف عند اللزوم، وإعادة بناء المجتمعات الممزقة. وينبغي أن ينصب التركيز الأساسي على المساعدة في وقف العنف عن طريق الوساطة وغيرها من الأدوات، وحماية السكان باستخدام تدابير مثل إيفاد البعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان، أما استعمال القوة فينبغي أن يكون الملاذ الأخير إذا دعت الحاجة إليه"<sup>(3)</sup>.

(1) رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015-2016، ص78.  
(2) علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - قسم الحقوق والعلوم السياسية (القانون الدولي والعلاقات الدولية)، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2013-2014، ص21.  
(3) نص الفقرة (201) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، والذي تضمن عرض تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والمعنون بـ (عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة) المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي عرضها هذا الأخير في اليوم التالي على

وفي ذات السياق أيضاً، تؤكد اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) في تقريرها الصادر في كانون الأول/ديسمبر عام 2001، بأن التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية يجب أن ينظر إليه على أنه حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني لا يمكن إصلاحه، أي أن التدخل العسكري ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري أخير<sup>(1)</sup>، وهذا المبدأ يؤكد أن مسؤولية الحماية هي وجه من أوجه التدخل لأغراض إنسانية، وأن الفارق بين هذه الصيغة من التدخل وبين التسميات السابقة للتدخل لأغراض إنسانية يكمن في المشروعية التي تستمدتها من شرعية نشأتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أن مسؤولية الحماية هي آلية قانونية مستحدثة في القانون الدولي، لحسم الجدل القائم حول مشروعية التدخل الإنساني، والتي من شأنها أن تعزز المشروعية الدولية التي لا يكون لها وجود إلا في ظل توفر موجبات تطبيق مسؤولية الحماية، لذلك تعتبر مسؤولية الحماية نهجاً جديداً للتعامل مع الأزمات الإنسانية، وأنها ذات أهمية كبيرة مقارنة بسابقتها لأنها تقوم على عناصر من شأنها أن تعزو تلك المشروعية، وكذلك مميزاتها التي تخرجها عن الكثير من المفاهيم التي يخلط بينها وبين هذه المفاهيم ذات الصلة بأمن الإنسان<sup>(2)</sup>، وسوف نوضح التمييز بين مسؤولية الحماية والمفاهيم المشابهة الأخرى ضمن الفرع الثاني الذي يلي هذا الموضوع.

نخلص إلى القول، بأن مدلول مسؤولية الحماية ينطوي على توفير الحماية للمدنيين المعرضين للانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، فإن القصد من مسؤولية الحماية هو تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من مخاطر جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب، وفي حالة عدم اضطلاع الدول بهذه المسؤولية لعجزها أو لسوء نيتها فعندها يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدولة المعنية.

### الفرع الثاني

#### تمييز مسؤولية الحماية عن المفاهيم المشابهة

نظراً لتشابه وتداخل مبدأ مسؤولية الحماية مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة، ومن أجل رفع اللبس والتداخل الظاهري، فإن ذلك يقتضي إجراء التمييز بينها، وينصب هذا التمييز مع بعض المفاهيم على النحو الآتي:

#### أولاً/ تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

يتوقف بيان هذه العلاقة على تعريف السمات المحددة لكل مفهوم ونطاق تطبيقه، فقد حددت الفقرتين (138 و 139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أن نطاق سريان مفهوم مسؤولية الحماية يقتصر فقط على أربع جرائم أساسية وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية<sup>(3)</sup>. أما مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان فتعني احترام جميع حقوق المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة والسلام<sup>(4)</sup>، ودون أن تقتصر فقط على الحماية من الجرائم المحددة في إطار مفهوم مسؤولية الحماية.

#### ثانياً/ تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن مفهوم الأمن البشري:

بالرجوع إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 يمكن ملاحظة وجود اختلاف في أساس كل من هذين المفهومين، حيث يستند مبدأ مسؤولية الحماية إلى الفقرتين (138 و 139) من الوثيقة حيث أنها تنص على حماية الأفراد من أخطر وأبشع أنواع الجرائم، ويركز المبدأ على كيفية مساعدة الدول في الوقت المناسب<sup>(5)</sup>. أما فيما يخص الأمن البشري فأساسه يستند إلى الفقرة (143) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، فإنها تعطي وصفاً واضحاً للأمن البشري بأنه ينصب على حق الشعوب من التحرر من الخوف والعوز والعيش في حرية وكرامة بعيداً عن الفقر

الجمعية العامة، الدورة (59)، الوثيقة (A/59/565) الصادرة في 2 ديسمبر 2004، ص76. متاح على البريد الإلكتروني التالي:

<<[http://www.un.org/arabic/secureworld/report\\_arabic.doc](http://www.un.org/arabic/secureworld/report_arabic.doc)>>

(1) راجع نص الفقرة (3-7) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المعنون بـ "مسؤولية الحماية" الصادر في كانون الأول/ديسمبر عام 2001 الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة في الدورة (57) للجمعية العامة، الوثيقة (A/57/303)، ص83.

(2) علي بوكريطة، مصدر سابق، ص23.

(3) راجع نص الفقرتين (138 و 139) من نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة (60)، الأمم المتحدة، نيويورك، 24 أكتوبر 2005، الوثيقة (A/RES/60/1)، ص41.

(4) د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص31.

(5) راجع نص الفقرتين (138 و 139) من نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية لعام 2005، مصدر سابق، ص41.

والعنف، وأن استعمال القوة غير مشروع في مفهوم الأمن البشري، بحيث يعتبر هذا الأخير وسيلة فعالة لمنع التهديدات المختلفة للتنمية البشرية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً/ تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن مفهوم المساعدات الإنسانية:

تعرف المساعدات الإنسانية بأنها تقديم مواد الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بموافقة حكومة الدولة المعنية، وغالباً ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة، تستهدف إلى تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية، وتعد المساعدات الإنسانية عمل غير قسري، أي لها طابع رضائي، وهو ما أكدتها المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تقضي بأن تجري القيام بأعمال الغوث دون تمييز محجف للمدنيين بشرط موافقة الأطراف المعنية<sup>(2)</sup>. وتعتبر المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية، حيث تحكمه مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في مبادئ الحيادة والنزاهة، وعدم التمييز بين الضحايا<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث

#### ركائز مسؤولية الحماية

أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بان كي مون) في تقريره الذي أعده في عام 2009 حول "تنفيذ مسؤولية الحماية" على استراتيجية تشمل ثلاث ركائز أساسية يقوم عليها تنفيذ المسؤولية عن الحماية، وقد جاء هذا التقرير استجابةً لأحد التحديات الأساسية المطروحة ضمن الفقرتان (138 و 139) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 المتمثلة في تفعيل مسؤولية الحماية وتثبيت ركائزها التي تستند عليها أثناء إعمالها على نحو يحقق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية مع المسؤولية الكاملة والموازية للمجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة<sup>(4)</sup>، وهذه الركائز تتمثل في، مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها أولاً، ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة الدولية وبناء القدرات ثانياً، ومسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ثالثاً، وسنسلط الضوء على مضمون هذه الركائز من خلال ثلاثة محاور مستقلة على النحو التالي:

#### أولاً/ مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها

تنطوي هذه الركيزة، وكما جاء في نص الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، على تحديد المسؤولية كجزء من المسؤولية السيادية لدولة ما تجاه مواطنيها، وتتمثل فيما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال<sup>(5)</sup>، وعليه فإن الالتزام لمنع فظائع حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، لأن مثل هذه المهام تنبع من طبيعة دور الدولة باعتبارها ذات سيادة<sup>(6)</sup>. وفي سياق هذه الركيزة يمكن لنا القول بأن مبدأ مسؤولية الحماية يفرض على الدولة الاضطلاع بمسؤوليتها في مجال الحماية بشكل يعزز السيادة دون إضعافها، لأن حماية السكان هي السمة التأسيسية للسيادة ولكيان الدولة في الوقت الراهن.

#### ثانياً/ مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة وبناء القدرات

(1) راجع نص الفقرة (143) من نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية لعام 2005، مصدر سابق، ص42. هذا الوصف للأمن البشري يتطابق مع الوصف الذي تضمنه تقرير اللجنة (ICISS) لعام 2001 للأمن البشري في ثانيا نص الفقرة (21-2) بأنه يعني أمن الناس -سلامتهم البدنية ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي، واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحياتهم الأساسية.

(2) راجع نص المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

(3) د.أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط1، دار الأكاديمية للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص143.

(4) راجع نص الفقرتين (138 و 139) من نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية لعام 2005، مصدر سابق، ص41.

(5) نصت الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على " إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها". راجع: الفقرة (138) من نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية لعام 2005، الوثيقة (A/RES/60/1)، مصدر سابق، ص41.

(6) ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون (فرع تحولات الدولة)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص101.

تظهر هذه المسؤولية من خلال قيام المجتمع الدولي بتشجيع ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بمسؤولية الحماية، وهذا ما جاء التأكيد عليه في ثانياً الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005<sup>(1)</sup>، وتؤكد الفقرة (139) في جانب لها من ذات الوثيقة على هذه المسألة بالنص بأنه " نعتزم أيضاً الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها أزمات وصراعات"<sup>(2)</sup>. ويلاحظ على هذه الركيزة أنها تنطبق على الحالات التي تفتقر فيها الدولة إلى القيادة أو القدرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية لاحتوائها والسيطرة عليها من تلقاء نفسها<sup>(3)</sup>، وأكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بان كي مون) في جانب من تقريره الذي أعده في عام 2009 حول "تنفيذ مسؤولية الحماية" على أن المساعدة الدولية تأتي على أربعة أشكال وهي<sup>(4)</sup>:

1- تشجيع الدول على الوفاء بمسؤولياتها التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى.

2- مساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية.

3- مساعدة الدول المعنية على بناء قدراتها لتمكينها على حماية مواطنيها المدنيين.

4- مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها أزمات ونزاعات.

وفي إطار هذه الأشكال الأربعة من المساعدة الدولية المقدمة للدول المعنية يتبين لنا أن كل ذلك يتحقق من خلال نشر المعايير القانونية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز قدرات الدول المعنية على منع الجرائم من خلال بناء قدرات المؤسسات في شتى المجالات، منها في مجال الأمن والقضاء، وبناء مؤسسات مستقلة في مجال حقوق الإنسان، وتأهيل ورفع القدرات المحلية لحل النزاعات وتطبيق مبادئ العدالة، وأيضاً تطوي هذه المساعدة على تقديم الدعم للدول المعنية لتمكينها من حماية مواطنيها عن طريق قطع السبل لارتكاب الانتهاكات والفضائع الجسيمة لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة المدنية، وفي سبيل تحقيق هذا الأمر، يعطى المجال للمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني لإبراز دورها الفعال في هذا المجال.

#### ثالثاً/ مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

وفقاً لهذه الركيزة التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، يتطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بالتدابير المناسبة، وذلك بالاستناد إلى الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حالة عجز أو عدم رغبة الدولة المعنية في الوفاء بمسؤولياتها المتمثلة بحماية مواطنيها<sup>(5)</sup>. وعلى وفق ما توضحه العبارات الأولية ضمن الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشكل لا يدع مجالاً للبس، فإن هذه الركيزة تعد جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية المتفق عليها من قبل رؤساء الدول والحكومات المجتمعين. وقد أوردت المادة المذكورة آنفاً في عباراتها الافتتاحية بأنه " يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"<sup>(6)</sup>.

ويستنبط من فهم العبارة أعلاه أن المراد هو أن تكون تلك المسؤولية مستمرة وعامة وتستخدم التدابير السلمية والمهادنة المنصوص عليها في الفصل السادس وفي المادة (52) من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(7)</sup>. وتؤكد الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في جانب آخر مما أوردتها من عبارات بأنه يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية سواء السلمية منها أو غير السلمية وتقييدها ذلك ببعض الشروط، حيث أشارت العبارة إلى ما يلي: " نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، وفي الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة

(1) راجع: الفقرة (138) من نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية لعام 2005، مصدر سابق، ص 41.

(2) الجزء الأخير من نص الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مصدر سابق، ص 41.

(3) رجدال أحمد، مصدر سابق، ص 113.

(4) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (63) في 12 كانون الثاني/يناير 2009، الوثيقة (A/63/677)، الفقرة (28)، ص 20.

(5) ليندة لعامرة، مصدر سابق، ص 101.

(6) الفقرة (139) من نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية لعام 2005، مصدر سابق، ص 41؛ الفقرة (49)

من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" لعام 2009، مصدر سابق، ص 30.

(7) رجدال أحمد، مصدر سابق، ص 116.

الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(1)</sup>. ويلاحظ على هذه العبارة وجود الحاجة إلى استجابة مبكرة ومرنة تتكيف مع ظروف الحالة وتتسم تماماً مع أحكام الميثاق في أن واحد<sup>(2)</sup>. ونستخلص من هذه الركيزة أن التدخل الدولي في هذه الحالة يشمل مجموعة من التدابير الدبلوماسية والقسرية كالجرائم وإقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات التطرف والشدة اللجوء إلى التدخل العسكري لإنهاء الأزمة العنيفة.

### المطلب الثاني

#### مبدأ مسؤولية الحماية كنهج بديل للتدخل الإنساني

بسبب الانتقادات الموجهة ضد التدخل الإنساني لتعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، واستعماله كذريعة لاستغلال واستعمار الدول من جهة أخرى، استشرع المجتمع الدولي بضرورة إعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني على المستوى النظري ولا سيما بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، من خلال التقرير الذي وضعته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، والذي صدر بتكليف من الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في كانون الأول/ديسمبر 2001<sup>(3)</sup>، حيث استبدل هذا التقرير مصطلح التدخل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية، وذلك بقصد تحقيق نوع من التوافق بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها تجاه رعاياها التي يقع عليها التزام حماية مواطنيها. من جهة، وبين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية هؤلاء الرعايا عند ثبوت عدم قدرة الدولة الوطنية على حماية رعاياها من جهة أخرى<sup>(4)</sup>.

وقد نجحت اللجنة (ICISS) في إقناع الأمم المتحدة باعتماد مبدأ مسؤولية الحماية كصيغة مستحدثة وبديلة لمفهوم التدخل الإنساني، واعتباره كأحد أهم المبادئ الجديدة للقانون الدولي والعلاقات الدولية<sup>(5)</sup>، ففي سبتمبر عام 2005، وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تبني مبدأ مسؤولية الحماية مع اختلاف حول بعض التفاصيل، وذلك ضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وكان من أبرز النتائج التي تمخض عن المؤتمر هو التأكيد على أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية، وقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول هذه المسؤولية والتصرف وفق مقتضياتها.

كما وافقت كل دولة عضو على أن المجتمع الدولي ينبغي عليه عند الاقتضاء تشجيع ومساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر، علاوة على ذلك قررت الدول الاعضاء أن المجتمع الدولي ممثلاً بداية في منظمة الأمم المتحدة هو المسؤول عن الاستغلال المناسب للوسائل السلمية الدبلوماسية وغيرها لتنفيذ هذه الحماية، إذا عجزت السلطات الوطنية عن توفير الحماية لسكانها من الانتهاكات والجرائم الخطيرة<sup>(6)</sup>.

(1) الفقرة (139) من نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية لعام 2005، مصدر سابق، ص 41.

(2) الفقرة (49) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" لعام 2009، مصدر سابق، ص 30.

(3) جاء تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ( International Commission on Intervention State ) في سبتمبر عام 2000، استجابة لدعوة ونداء الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) عام 2000، وبناءً على مبادرة من الحكومة الكندية، وكان الغرض الأساسي لهذه اللجنة هو دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل لاعتبارات إنسانية وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية واحترام سيادة الدول. وقد توجت جهود اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ( ICISS ) بعد مرور سنة واحدة من إنشائها بإصدار تقرير في كانون الأول/ديسمبر عام 2001، والذي سعى إلى إيجاد صيغة مفاهيمية وقانونية تبرز بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات والجرائم الخطيرة. راجع: نيراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة النهرين، بغداد، 2015، ص 38؛ قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2015، ص 80.

(4) راجع: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المعنون بـ "مسؤولية الحماية" لعام 2001، مصدر سابق، ص 8.

(5) محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017 ص 142.

(6) راجع في ذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن مسؤولية الحماية، مصدر سابق، ص 41، الفقرة (138) التي تضمنت قبول الدول المجتمعة لمبدأ مسؤولية الحماية، والفقرة (139) والتي تضمنت تعهداً من المجتمع الدولي على



وهكذا أدى تزايد الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان إلى تكريس مفهوم جديد على صعيد العلاقات الدولية لأغراض الحماية الإنسانية، حيث أن التطورات السريعة التي لحقت بالقانون الدولي قد أدت إلى تحول التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، ويعزى السبب في ذلك إلى فشل المجتمع الدولي في التصدي للمجازر والانتهاكات الفظيعة التي ارتكبت بحق المدنيين في رواندا والبوسنة وسريبرينيتشا<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر، أن مسؤولية الحماية كواجب جماعي تركز على ثلاث مسؤوليات أساسية متكاملة لحل الأزمات الدولية الإنسانية على نحو يحقق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة شؤونها الداخلية مع المسؤولية الكاملة والموازية للمجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الخطيرة والجسيمة. وهذه المسؤوليات - وفقاً لما تم التأكيد عليها في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول - يجب احترام تدرج مراحلها خلال أعمال مسؤولية الحماية، والتي تتمثل في، مسؤولية الوقاية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراع الداخلي، ومسؤولية رد الفعل مع التأكيد على أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية يتم اللجوء إليه كتدبير أخير واستثنائي<sup>(2)</sup>.

ومما تقدم يتبين لنا، أن مبدأ مسؤولية الحماية بشكل نهجاً جديداً ضمن خطة الأمم المتحدة لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذا المبدأ يعتبر صيغة متطورة للتدخل الإنساني، وأن هذا المفهوم الجديد قد وفر نوع من المقبولية، لأن القصد من المسؤولية عن الحماية هو تعزيز السيادة لا تقويضها، وهذا يعد تطوراً في النهج الجديد الذي سمح بفتح آفاق جديدة حول مراجعة مفهوم السيادة، هذا من جانب، ومن زاوية أخرى، أن هذا المفهوم تدرج في توزيع المسؤوليات، بحيث سلط الضوء أولاً على مسؤولية الدولة نفسها، وبعد ذلك انتقل إلى مسؤولية المجتمع الدولي الأوسع فضلاً عن توسيعه لنطاق الاستجابات المحتملة، حيث شملت مسؤولية الحماية إجراءات متعددة ومتابعة، ومنها الإجراءات الوقائية على المدى الطويل والقصير، والرد عندما تفشل إجراءات الوقاية لحماية الضحايا المدنيين على ألا يتم التفكير في اتخاذ الإجراء العسكري القسري إلا باعتباره كمالاً أخيراً بعد تلبية العديد من المعايير من أجل التدخل العسكري، ومن ثم الانتقال إلى ممارسة مسؤولية إعادة البناء بعد انتهاء الأزمة بغية تقادي تكرار الأزمات الإنسانية.

## المبحث الثاني

### النطاق الموضوعي لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

حصرت الفقرتين (138 و 139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 نطاق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بأربع جرائم وهي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وعليه سنقوم بتناول هذه الجرائم التي توطن تنفيذ المسؤولية عن الحماية وفقاً للتقسيم الآتي:

#### المطلب الأول

##### جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وقد جاء إدراج هذه الجريمة على رأس الجرائم الداخلة ضمن تنفيذ مسؤولية الحماية وفقاً للفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 بشأن المسؤولية عن حماية المدنيين من الإبادة الجماعية<sup>(3)</sup>.

ويقصد بجريمة الإبادة الجماعية طبقاً للمادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

استخدام الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة لحماية الشعوب من الجرائم الأربعة، والإعراب عن استعدادها على اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. متاح على البريد الإلكتروني التالي:

<< <http://www.un.org/ar/document> >>

تاريخ الزيارة: (2018-7-14)

(1) يسمينة عجم، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية - الجزائر، 2015، ص 4-5.

(2) للاطلاع على تفاصيل هذه مستويات مسؤولية الحماية، راجع الفقرات (3 و 4 و 5) من راجع: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المعنون بـ "مسؤولية الحماية" لعام 2001، مصدر سابق، ص 38-71.

(3) يسمينة عجم، مصدر سابق، ص 27.

- أ- قتل أفراد الجماعة.  
ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.  
ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.  
د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.  
هـ- نقل اطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويتضح من التعريف الذي جاءت به اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية والمحكمة الجنائية الدولية أنه قد خلا من أية إشارة إلى الجماعات السياسية والجماعات المجتمعية الأخرى، حيث لم يعتبر الأفعال التي ترتكب بحق تلك الجماعات من قبيل جرائم الإبادة الجماعية، وأن هذا النقص يعتبر نقطة سوداء في هاتين الوثيقتين ويقتضي الأمر ضرورة السعي نحو تعديله من خلال العرف الدولي. كما أن التعريف قد خلا من مفهوم الإبادة الثقافية والتي يقصد بها التدمير الفعلي والمتعمد لثقافة جماعة إنسانية معينة، كما اشترط التعريف أن تكون أفعال الإبادة قد ارتكبت عمداً، الأمر الذي يثير صعوبة عند إثبات القصد الجنائي ويتيح للدول مخرجاً يسيراً للتوصل من مسؤوليتها، وهذا ما حدث بالفعل عندما استطاعت حكومة البرازيل من الإفلات من الجرائم التي ارتكبتها في حق بعض السكان الأصليين في عام 1969 بدعوى عدم توافر القصد العمدى، وتكرر الأمر ذاته مع حكومة البارغواي عقب المذابح التي ارتكبتها في حق إحدى الجماعات المحلية في عام 1974<sup>(1)</sup>.

ويتبين مما سبق، أن جريمة الإبادة الجماعية تعد إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... الخ، وأن ارتكاب هذه الجريمة في أي دولة ضد السكان المدنيين تعتبر تبريراً مهماً لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية في أشد صورة وهي التدخل العسكري متى ما توصل المجتمع الدولي إلى وجود نية إبادة لأحد الجماعات المذكورة ضمن اتفاقية الإبادة الجماعية.

## المطلب الثاني

### الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظراً لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية<sup>(2)</sup>، وقد ازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية، إثر ما شهده العالم من انتهاكات خطيرة للقواعد الإنسانية، وذلك من خلال النص عليها ضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ في الفقرة (ج) من المادة (6) حيث عبرت هذا المادة عن هذه الجرائم بـ (الجنایات ضد الإنسانية) باعتبارها من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وجاء في النص أن هذه الجرائم تشمل كل الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل واثناء الحرب وكذلك الاضطهادات شريطة اقترافها بالتبعية لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة<sup>(3)</sup> ووفقاً للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعريف "جريمة ضد الإنسانية" يستخدم للدلالة على أفعال لا إنسانية متعددة ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في وقت السلم أو الحرب، ويتضمن تعريف نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية على ستة عناصر وهي<sup>(4)</sup>:  
أولاً/ هجوم واسع النطاق أو منهجي: تدل عبارة واسع النطاق على عدد كبير من الضحايا، كما تعني كلمة منهجي درجة عالية من التنظيم وفقاً لتطبيق خطة أو سياسة عامة معتمدة وليس عرضاً بشكل عشوائي، أما ارتكاب الأفعال المبنية على نطاق واسع فيعني أن تكون موجهة لجماعة كبيرة من الضحايا.

ثانياً/ هجوم موجه ضد السكان المدنيين: فيموجب الفقرة (2) (أ) من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيراً لهذه السياسة. وهذا يعني- وفقاً لمضمون هذا النص- أن ارتكاب الشخص لأي من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية دون أن يكون ذلك عملاً بسياسة دولة أو منظمة لا يجعل من هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية.

(1) نقلاً عن: نيراس إبراهيم مسلم، مصدر سابق، ص 100-101.

(2) بوهراوة رفيف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام (فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين)، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 45.

(3) دفتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 45.

(4) مصعب عبدالمجيد الحارث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، 2016، ص 142-144.

ثالثاً ارتكاب أفعال لا إنسانية. وقد أدرجت المادة (7) ضمن الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة بالأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية ضمن سياق هجوم وهي: (القتل العمد - الإبادة - الاسترقاق - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي - التعذيب - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو ثقافية - الاختفاء القسري للأشخاص - جريمة الفصل العنصري - الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).

رابعاً العلم بالهجوم: أي أن يكون المتهم على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل للإنساني الذي اقترفه أو الأعمال الإنسانية التي اقترفها جزءاً منه. وشرط العلم بالهجوم يقيد اختصاص المحكمة، أي أنه لا يكفي توافر النية الجرمية وإنما لابد من أن يكون المتهم على علم بالإطار السياسي الذي ارتكب في الجرائم المنسوبة إليه.

خامساً بالنسبة لأفعال الاضطهاد (فقط) يجب تبيان الأسباب السياسية العنصرية، أو القومية أو الإثنية، أو الثقافية أو الدينية أو الجنسية أو الأسباب الأخرى المسلم بها دولياً.

سادساً قد ترتكب جريمة ضد الإنسانية في وقت السلم أو في وقت الحرب، ولا ترتكب بالضرورة متصلة مع جريمة أخرى، وهناك استثناء وهو اضطهاد أية مجموعة محددة أو مجموع محدد، ويجب إقران الاضطهاد بأي فعل آخر مذكور في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى صعيد الفقه الدولي، برز الاهتمام بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية، فعرّفها البعض بأنها " جريمة دولية من جرائم القانون الدولي العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة العقوبة المنصوص عليها"<sup>(1)</sup>.

ومما سبق نخلص القول، بأن المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد نظمت الجرائم ضد الإنسانية من حيث الصياغة على نحو يعطي مزيداً من الدقة، ويعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي.

### المطلب الثالث

#### جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقد الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي - بفضل جهوده - تحديد عناصرها منذ وقت مبكر نسبياً، فقد كان المنطق السائد ينطوي على أن الحرب شر لا بد منه، ومن الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها وحصر نتائجها بقدر الإمكان، بحيث تقتصر آثارها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب<sup>(2)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن الحرب خلال العهد القديمة لم يكن لها قواعد تنظمها وتحكم سلوك المتحاربين خلالها، حيث كانت تصرفات الأطراف المتحاربة وحشية وقاسية لتحقيق الانتصار بأية وسيلة كانت، ثم ما لبثت أن تغيرت الأمور، إذ ظهرت بعض المبادئ والأسس الإنسانية التي ساعدت على تخفيف حدة وقساوة الحروب وويلاتها، حيث شرعت الدول في حظر كل الأعمال العسكرية الإنسانية<sup>(3)</sup>.

وبعد الحرب العالمية الثانية، تبلورت القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي اهتمت أكثر بحماية المجموعات المختلفة من الأفراد التي قد تعاني من ويلات الحرب، وفي عام 1977 تم إضافة بروتوكولين إلى اتفاقيات جنيف، وتضمن القواعد المتعلقة بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ثم أعقب ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات لتحقيق نفس الأهداف<sup>(4)</sup>.

وبخصوص تعريف جرائم الحرب، فقد عرّفها الفقرة (ب) من المادة (6) من نظام محكمة نورمبرغ بأنها " انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، سوء المعاملة، والنفي للأشغال الشاقة الجبرية

(1) يسمينة عجم، مصدر سابق، ص 29.

(2) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 187.

(3) د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 96.

(4) د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 165.

أو لأي هدف آخر، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، وإعدام الرهائن، والنهب أو السطو على الاموال العامة أو الخاصة، والهدم العشوائي للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره العمليات الحربية<sup>(1)</sup>. كما وذكرت المادة (8) ضمن الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعداداً حصرياً للأفعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب والتي تخضع لاختصاص المحكمة، حيث تحددت جرائم الحرب بأربع فئات من الأفعال وهي<sup>(2)</sup>:

أولاً/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ثانياً/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ثالثاً/ الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة وقوع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

رابعاً/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن خلال ما تقدم، يمكن أن توصف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي تقع أثناء العمليات الحربية خلافاً لقوانين الحرب وعاداتها والاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك. كما ونجد أن المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضعت تحديداً واسعاً لجرائم الحرب وذلك بإضافة الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا يعد تطوراً هاماً للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على نحو لم يسبق صياغتها من قبل بهذا الوصف.

ونضيف القول، أنه من خلال التنظيم القانوني الدولي بشأن سير العمليات العسكرية بين الدول، يتضح لنا بأن هذه القواعد سواء كانت مكتوبة أو عرفية، تعد ملزمة لكل الدول في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية من حيث مراعاتها والتقيدها بها، فهذه القواعد تشكل الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وإن انتهاكها يشكل جرائم حرب تقتضي المساءلة الجنائية بحق الطرف المخل بهذه القواعد، ومن جانب آخر، تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي لحماية الضحايا المدنيين من الآثار السيئة والخطيرة لجرائم الحرب.

#### المطلب الرابع

#### جرائم التطهير العرقي

قد تبرز جريمة التطهير العرقي مع الجرائم الثلاث الأخرى السالفة الذكر والتي توطن تطبيق المسؤولية عن الحماية، وذلك إذا ما توافرت عناصر تلك الجرائم في جريمة التطهير العرقي. وأن إدراج جريمة التطهير العرقي، باعتبارها أحد الجرائم الوحشية التي إذا ما ارتكبت في دولة ما ضد السكان المدنيين يمكن أن تحرك مبدأ مسؤولية الحماية، لا يعدوا أن يكون مسلك غير علمي، لأن جريمة التطهير العرقي هي في الأصل صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية وتقع ضمن فئة جريمة الاضطهاد، ولا يوجد في القانون الدولي الجنائي جريمة مستقلة تحت تسمية جريمة التطهير العرقي، ولكن تم إدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 كجريمة مستقلة كونها تعتبر من الجرائم الأشد وحشية والتي يمكن أن تستخدم ضد السكان المدنيين، ولكي تحظى هذه الجريمة بالاهتمام الكبير الذي تستحقها<sup>(3)</sup>.

وبخصوص تعريف جريمة التطهير العرقي، فإنه رغم خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تعريف هذه الجريمة، إلا أنه يمكن الرجوع إلى تعريف الاضطهاد ضمن الجرائم ضد الإنسانية والذي تناوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن التطهير العرقي يعد صورة من صوره، حيث جاء وصف فعل الاضطهاد بأنه " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"<sup>(4)</sup>.

وبذلك تعد جريمة التطهير العرقي من الجرائم الموجبة لتنفيذ مسؤولية الحماية كونها تأخذ وقتاً طويلاً لتحقيق أهدافها، وهذه الجريمة عادة ما تواجه مقاومة مسلحة قد تؤدي إلى عدم تحقيق أهدافها بشكل تام، مما يمنح وقتاً كافياً للحكومات والتحالفات والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير المناسبة لعكس نتائج جريمة التطهير العرقي، وانطلاقاً من ذلك، فإن جريمة التطهير العرقي تمثل إطار متكامل يمكن أن يسمح بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية واختيار الوسائل الملائمة للتدخل حسب طبيعة حملة التطهير العرقي التي تمارسها الدولة المعنية، ولذلك ستبقى هذه الجريمة أحد أهم الجرائم الخطيرة والجسيمة

(1) راجع: المادة (6/ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945.

(2) للتفصيل راجع: المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) نبراس ابراهيم مسلم، مصدر سابق، ص 102-103.

(4) الفقرة (2/ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

التي تستدعي إعمال مبدأ مسؤولية الحماية للتدخل من أجل منع ارتكاب هذه الجريمة أو إيقاف استمرارها ضد السكان المدنيين<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث

## مسؤولية المجتمع الدولي في تنفيذ وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

إن الاهتمام الحقيقي بمبدأ مسؤولية الحماية كصيغة جديدة وبديلة للتدخل الإنساني لغرض حماية المجموعات السكانية من الانتهاكات الفظيعة والخطيرة، والقلق على السيادة وإدراك ما تنطوي عليه من مسؤوليات ليس حكراً على اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) فقط، بل أن التطورات التي لحقت بمسؤولية الحماية فيما بعد كانت سريعة في احتلال الاتجاه السائد للنقاش بشكل يمكن وصفه بسرعة الصوت من ناحية القانون الدولي<sup>(2)</sup>، فقد نجحت اللجنة (ICISS) في إقناع المجتمع الدولي لاعتماد وتبني هذا المبدأ المستحدث الذي وضعته كمقاربة للتوفيق بين توجهات كل من المتمسكين بالسيادة والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>. وقد تبنت الأمم المتحدة مسؤولية الحماية كأحد أهم المبادئ الجديدة للقانون الدولي والعلاقات الدولية، واضطلعت بتفعيل هذا المبدأ في إطار الواقع العملي في حالة تحقق الأسباب الموجبة لذلك من خلال تحويل السلطات المختصة للنهوض بمسؤولية تنفيذ مسؤولية الحماية. وسنتناول هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على تحديد السلطة المختصة بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بموجب ميثاق الأمم المتحدة أولاً، ومن ثم التعرض إلى بيان مدى إمكانية استمرار اهتمام الأمم المتحدة بتكريس وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية ثانياً، وسنبين ذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### تحديد السلطة المختصة بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بموجب ميثاق الأمم المتحدة

من الواضح أنه في حالة عجز أو عدم رغبة الدولة المعنية في ممارسة مسؤوليتها بحماية مواطنيها من الانتهاكات، فإنه تقع على عاتق المجتمع الدولي المسؤولية الدولية عن حماية السكان الذين يتعرضون للتهديد والخطر، لأن هذه المسؤولية تمتد لتصل إلى القيام برد فعل بالوسائل الملائمة إذا وقعت كارثة إنسانية أو ظهر أنه يمكن أن تقع. وفي الحالات غير الطبيعية تتطور هذه المسؤولية لتصل إلى حد التدخل العسكري<sup>(4)</sup>. ومن أجل الوقوف على بيان السلطة المختصة بتنفيذ وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لابد من التعرض إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في إعمال مسؤولية الحماية والذي يمتلك الترخيص باتخاذ إجراءات حاسمة وفورية نيابة عن المجتمع الدولي وذلك استناداً إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وفي بعض الأحيان يواجه مجلس الأمن مشكلة ضعف الاستجابة الحاسمة لحل الأزمات الإنسانية التي يتعرض فيها السكان المدنيون لأبشع وأخطر الانتهاكات والجرائم، وذلك بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) أثناء التصويت في اتخاذ القرار من قبل الدول الكبرى المهيمنة على إرادة وسلطة مجلس الأمن، ففي هذه الحالة يمكن أن يحل محله أجهزة أخرى للنهوض بمسؤولية الحماية بصفة احتياطية مثل الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية. لذلك سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فرعين كالآتي:

### الفرع الأول

#### سلطة مجلس الأمن في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

أقرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) بعدم وجود هيئة أفضل وأنسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض إنسانية، لذا فإن اللجنة أكدت على طلب الإذن من مجلس الأمن قبل البدء بأي إجراء عسكري، فمجلس الأمن هو الذي يجب أن يتخذ القرارات التنفيذية في مواجهة القضايا الصعبة المتعلقة بتجاوز مبدأ سيادة الدولة، وأن قراراته تتميز بخطورة لما يترتب عليها من آثار دولية، وهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة سريعة وفعالة لإنقاذ السكان من الجرائم الفظيعة<sup>(5)</sup>.

وقد أشارت اللجنة (ICISS) إلى أن مبدأ عدم التدخل الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن " يتمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو

(1) نبراس إبراهيم مسلم، مصدر سابق، ص 105-106.

(2) علي بوكريطة، مصدر سابق، ص 20.

(3) محمد عبيدي، مصدر سابق، ص 142.

(4) علي بوكريطة، مصدر سابق، ص 101.

(5) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 61.

الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وفي المادة (7/2) التي تمنع الأمم المتحدة من التدخل " في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما والشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي" لم تُعرّف زيادة على ذلك والواقع أنها مثار خلاف كبير، لا سيما في سياق مسائل حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

ولكن رغم ذلك، ثمة استثناء جوهري ورد على مبدأ عدم التدخل ضمن المادة (1/24) من الميثاق الذي مفاده تحويل مجلس الأمن السلطة الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويدخل ضمن ذلك سلطة تفعيل مفهوم التدخل لأغراض إنسانية، والمفاهيم الأخرى ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، ويتخذ في هذا الشأن التدابير المناسبة تطبيقاً لأحكام الفصل من الميثاق والتي لا تعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>(2)</sup>. ويفرد مجلس الأمن وحده في أعمال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق حينما يقرر تحقق الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق والتي تستوجب استخدام أو تحريك مجلس الأمن لسلطته التقديرية في إتخاذ أعمال أو تدابير بشأنها، وهي حالات وجود تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان<sup>(3)</sup>.

ويجد مجلس الأمن أساس سلطته في تنفيذ مسؤولية الحماية في المادة (41) من الميثاق التي تتضمن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية<sup>(4)</sup>، ويتخذ مجلس الأمن هذه التدابير تجاه الدول التي ينطبق عليها أحد الأوصاف الواردة في المادة (39) من الميثاق، على أن يكون الهدف من تطبيق تلك الإجراءات هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين. غير أنه إذا رأى المجلس أن التدابير غير العسكرية غير كافية ولا تفي بالغرض المنشود، فإن له سلطة إتخاذ تدابير تتضمن استخدام القوة العسكرية بقدر ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه وفقاً للتفويض الممنوح له ضمن المادة (42) من الميثاق<sup>(5)</sup>. ونظراً لخطورة السماح باستخدام الإجراءات العسكرية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان فإنه يجب وضع ضوابط تجعل استخدامها ضمن الحدود القانونية وخاضعاً لقرار صادر من مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي، لذلك لا يصح بأن يفرد بهذا التدخل دولة من الدول حتى وإن كانت عظمى تزعم السهر على احترام حقوق الإنسان، وعليه فإن تدخل الأمم المتحدة يجب أن يستند إلى قرار دولي يتحرى الشرعية الدولية ويلتزم بتنفيذ الاتفاقيات الدولية<sup>(6)</sup>.

وليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من تفويض المنظمات الدولية الإقليمية للاضطلاع بمهمة تفعيل مسؤولية الحماية في حدود الشرعية الدولية إعمالاً للفقرة (1) من المادة (53) ضمن الفصل الثامن من الميثاق<sup>(7)</sup>. وبذلك تشكل الأحكام العامة للفصل السابع، وأحكام الفصل الثامن من الميثاق، مصدراً قانونياً للإذن باستخدام القوة العسكرية لمعالجة كل أنواع التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين.

(1) راجع نص الفقرة (2-6) من تقرير (ICISS) لعام 2001، مصدر سابق، ص 71-72.  
(2) تنص الفقرة (1) من المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

(3) تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(4) تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة بأن " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(5) راجع نص الفقرة (3-6) من تقرير (ICISS) لعام 2001، مصدر سابق، ص 72. تنص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(6) د. عمر حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص 399.

(7) تنص المادة (1/53) من الميثاق بأنه " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ....."

ونتيجة لهذا الفهم لدور وسلطة مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه يقتضي الترخيص من قبل مجلس الأمن في جميع الحالات الموجبة للتدخل العسكري، ولهذا اشترطت اللجنة (ICISS) لتفعيل مسؤولية الحماية ما يلي<sup>(1)</sup>:

- يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري. ويجب على الذين يدعون إلى تدخل أن يطلبوا هذا الإذن رسمياً أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة.

- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي، وينبغي للمجلس في هذا السياق أن يلتزم تحقّقاً كافياً من الحقائق أو الأحوال الموجودة على الأرض، التي تؤيد القيام بتدخل عسكري.

ونخلص إلى القول، بأن ميثاق الأمم المتحدة قد أسند إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن هذا الجهاز هو صاحب الاختصاص الأصلي في هذا المجال، ويقوم مجلس الأمن بممارسة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث أتاح لمجلس الأمن لكي يضطلع بمهامه والنهوض بمسؤولياته إتخاذ مايلزم من إجراءات وتدبير وما يستلزمه إتخاذ هذه الإجراءات من إصدار قرارات، ولذلك فإن تقدير مدى شرعية قرارات مجلس الأمن بشأن تفعيل مسؤولية الحماية مرهونة بمدى اتساقها مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي والتي تشكل الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات.

### الفرع الثاني

#### السلطات البديلة لتفعيل مسؤولية الحماية في حالة تخلف مجلس الأمن عن التصرف

من المسلم به أن مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المختصة في الفصل في أية مسألة تتعلق بالتدخل العسكري لتفعيل مسؤولية الحماية، ولكن قد يعجز مجلس الأمن عن النهوض بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولهذا فقد اقترحت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها عام 2001 اللجوء إلى الأجهزة البديلة الاحتياطية للقيام بهذه المهمة، وعدم التسليم بصعوبة إمكانية النهوض بمسؤولية الحماية في حالة وصول المجلس إلى طريق مسدود لاحتواء ومعالجة الأزمات الإنسانية، وهذه البدائل تتمثل بسلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو تفعيل دور المنظمات الدولية الإقليمية لاتخاذ إجراءات التدخل العسكري ضد الدولة المعنية التي أقدمت على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وستنطلق إلى بيان دور هذه السلطات البديلة من خلال نقطتين على النحو الآتي:

#### أولاً/ سلطة الجمعية العامة في تفعيل مسؤولية الحماية

نتيجة للاستعمال المتكرر لحق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ثبت عجز المجلس في الكثير من الحالات، الأمر الذي جعل الأنظار تتجه صوب الجمعية العامة والتي ثار خلاف بشأن قدرتها في دعم نظام الأمن الجماعي وتوقيع جزاءات زجرية بدلاً من مجلس الأمن.

وبالفعل، وبسبب بروز ظاهرة الحرب الباردة، تكررت استخدامات حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن لإعاقة إصدار القرارات بشأن كثير من القضايا، مما أدى إلى شلل نظام الأمن الجماعي وحال دون قيام المجلس باختصاصاته على الوجه المحدد قانوناً، وعلى إثر ذلك قامت الجمعية العامة، وباعتبارها الجهاز الذي يمثل جميع الدول واستناداً إلى سلطاتها المخولة لها بموجب نصوص المواد (10، 11، 12، 13) من ميثاق الأمم المتحدة، بإصدار التوصيات بشأن القضايا العالقة وإنشاء اللجان والآليات العاملة على تفعيل نظام الأمن الجماعي<sup>(2)</sup>.

وفي هذا السياق، عبرت اللجنة (ICISS) عن تأييد العمل العسكري من قبل الجمعية العامة منعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب إجراءات "الاتحاد من أجل السلام"<sup>(3)</sup> الراسخة الجذور. حيث وجدت وطُورت هذه الإجراءات في عام

(1) راجع نص الفقرة (15-6) من تقرير (ICISS) لعام 2001، مصدر سابق، ص 75.

(2) ديفاتنة عبدالعال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 90.

(3) أصدرت الجمعية العامة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1950 القرار رقم (377) والذي عرف باسم (قرار الاتحاد من أجل السلم) واستخدم أساساً للعمليات التي نفذت لمعالجة الأزمة الكورية، وقد قصدت من وراء إصدارها لهذا القرار تدعيم وتعزيز نظام الأمن الجماعي الذي قرره ميثاق الأمم المتحدة. ويعد هذا القرار تجسيداً لعملية الإنقاذ للسلام العالمي، فهو يسمح للجمعية العامة بالحلول محل مجلس الأمن في حال عجزه أو تقاعسه عن عقد الإجتماع أو عدم تمكنه من إتخاذ القرار اللازم عند حدوث تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أو حدوث عدوان. راجع في ذلك: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 696. إضافة إلى القضية الكورية، فقد طبقت الجمعية العامة قرار "الاتحاد من أجل السلم" على عدة حالات منها، أثناء العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 بعد إعلان الحكومة

1950 خصيصاً لمعالجة الوضع الذي يتخلف فيه مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، عن ممارسة مسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين. ولما كانت السرعة في الغالب ذات أهمية قصوى جاء النصُّ على أن الدورة الاستثنائية الخاصة للجمعية العامة لا ينبغي فقط أن تتعقد في غضون (24) ساعة من طلب انعقادها، وإنما يجب أيضاً، وفقاً للمادة (65) من نظامها الداخلي، "أن تجتمع في جلسة عامة فقط وتمضي مباشرة إلى النظر في بند جدول الأعمال المقترح عليها النظر فيه، الوارد في طلب عقد الدورة، دون إحالته أولاً إلى المكتب أو إلى أي لجنة من لجانها الرئيسية"<sup>(1)</sup>.

ورغم أن الجمعية العامة تفتقر إلى صلاحية الأمر باتخاذ إجراء ما، فإن قرار التدخل الذي تتخذه الجمعية العامة بتأييد أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء سوف يعطي درجة عالية من الشرعية، ويشكل أيضاً ضغطاً على مجلس الأمن لتشجيعه على إعادة النظر في موقفه، ومن ثم التصرف بشكل حاسم وملئم لمعالجة القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>. وصفوة القول، أن الجمعية العامة من خلال ممارستها سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإصدارها قرار (الإتحاد من أجل السلم) وأخذها أساساً لصدور العديد من القرارات بشأن حالات النزاع المختلفة، قد أصابت في تصرفها هذا، وذلك لكونها تمثل الإرادة الدولية الجماعية التي تضم في عضويتها جميع دول العالم، والتي يقوم نظام التصويت فيها على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء و دون أن تتمتع فيها الدول الكبرى بحق الفيتو، وبما أن هذا القرار قد حظي بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة، فإن ذلك يدل على مشروعية ذلك القرار، وإعتراف الدول الأعضاء بسلطة الجمعية العامة باتخاذ تدابير عقابية. ونأمل أن تستعيد الجمعية العامة فعاليتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من أجل إطمئنان أعضاء المجتمع الدولي بقانونية ومشروعية القرارات، وعدم خضوعها للإعتبارات السياسية. ومن ناحية أخرى، نلاحظ أن قرار الإتحاد من أجل السلم ساعد على أن تملك الجمعية العامة جميع الصلاحيات التي يملكها مجلس الأمن بما في ذلك إتخاذ الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، لأن هذا عبارة عن تفويض الاختصاص، والمفوض يملك ما يملكه الأصل.

#### ثانياً سلطة المنظمات الإقليمية في تفعيل مسؤولية الحماية

من الواضح أن المنظمات الإقليمية ليست معنية بتنفيذ مسؤولية الحماية بصفة رئيسية شأنها في ذلك شأن منظمة الأمم المتحدة، إلا أن عواقب النزاعات المسلحة دفعتها إلى الاهتمام بشكل أكثر بالبعد الإنساني للنزاع، وتخرط هذه المنظمات في جهود لمنع الحروب حيثما أمكن، أو احتوائها على أقل تقدير<sup>(3)</sup>. وقد أشارت اللجنة (ICISS) في تقريرها بأن المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية تعتبر من الخيارات الأساسية البديلة لتفعيل مسؤولية الحماية، ولها الحق في التصرف ضمن حدودها المعينة. فكثير من الكوارث البشرية التي أصبحت تصيب العديد من الدول لا تبقى حبيسة الحدود الإقليمية لهذه الدولة، بل تترك أثراً مباشراً كبيرة على البلدان المجاورة على شكل تدفقات لاجئين أو استخدام مجموعات متمردية إقليم دولة مجاورة قاعدةً تنطلق منها. وهذه الدول المجاورة يكون لها في العادة مصلحة جماعية قوية، جزء منها فقط يكون مدفوعاً بدوافع إنسانية، لمعالجة الكارثة بسرعة وفعالية. وقد جرى منذ زمن بعيد بأن الدولة المجاورة، عندما تتصرف في إطار منظمات إقليمية أو دون الإقليمية تكون غالباً وليس دائماً أفضل في عملها من الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>.

والمعروف بوجه عام، أن الدول المجاورة بالوضع أو النزاع الدائر داخل الدولة تكون أكثر حساسية للمسائل والسياسات الكامنة وراء العناوين الرئيسية للصراع وأكثر معرفة بالجهات الفاعلة والشخصيات المشاركة في الصراع، ولديها مصلحة

---

المصرية تأميم قناة السويس وإخفاق مجلس الأمن في معالجة النزاع بسبب قيام فرنسا وبريطانيا بتعطيل مشاورات المجلس الخاصة بإصدار قرار وقف إطلاق النار، لذلك تم، وبناءً على إقتراح يوغسلافيا، دعوة الجمعية العامة لدورة إستثنائية إستناداً لقرار الإتحاد من أجل السلم، وأصدرت على إثرها القرار رقم (998) في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1956 الذي يقضي بوقف إطلاق النار وإنشاء قوات طوارئ دولية لمراقبة العمليات العسكرية. راجع في ذلك: صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، جامعة الموصل، العدد 10، 2001، ص203. وكذلك لجأت الجمعية العامة إلى تكرار إستخدامها لهذا القرار التاريخي في أزمات دولية أخرى منها، المشكلة المغربية عام 1956 عندما تغير نظام الحكم فيها، والحرب الأهلية الداخلية في الكونغو في أعقاب حصولها على الإستقلال عام 1960 وتدخل بلجيكا في أراضيها ومساعدة بعض الثوار في إقليم كاتنجا. راجع في ذلك: د. مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص152-153.

(1) راجع نص الفقرة (29-6) من تقرير (ICISS) لعام 2001، مصدر سابق، ص79.

(2) راجع نص الفقرة (30-6) من تقرير (ICISS) لعام 2001، مصدر سابق، ص80.

(3) د.توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد (874)، يونيو/حزيران 2009، ص87.

(4) راجع نص الفقرة (31-6) من تقرير (ICISS) لعام 2001، مصدر سابق، ص80.



أكبر في الإشراف على عودة السلم والازدهار إلى نصابهما. ومن شأن هذا كله أن يسهل تعبئة الإرادة اللازمة للوفاء بمسؤولية الحماية<sup>(1)</sup>، وهذا القول ينطبق تماماً على تفاقم الوضع الذي تمر بها سوريا حالياً. ويعترف ميثاق الأمم المتحدة ضمن الفصل الثامن بشرعية دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ففي إطار التسوية السلمية للمنازعات، أشارت المادة (1/33) إلى المنظمات الإقليمية باعتبارها إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات والتي يتعين على أطراف النزاع من الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية اللجوء إليها<sup>(2)</sup>، كما أكدت الفقرة (2) من المادة (52) على أهمية أن " يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن"، وأقرت الفقرة (3) من المادة (52) من الميثاق أن " على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن". وفي مجال أعمال القمع، تلجأ المنظمات الإقليمية إلى التدخل الجماعي واتخاذ تدابير القمع، وذلك في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار التدخل، وبشرط أن تكون إجراءاتها مرهوناً دائماً بإذن مسبق من مجلس الأمن، وبذلك تعمل هذه المنظمات والوكالات تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن<sup>(3)</sup>. ولكن، كما لاحظنا، كانت هناك حالات في الأونة الأخيرة طُلِبَت فيها الموافقة بعد الحدث وهذا ما حصل في ليبيا وسيراليون.

ويستثنى من حصول المنظمات الإقليمية على موافقة مجلس الأمن للقيام بأعمال القمع، حالة ممارسة المنظمات الإقليمية لحق الدفاع الشرعي الجماعي أو الفردي بتوافر شروطه وفق ما تقضي به المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>، فيحق لهذه المنظمات رد العدوان عن دولها ومن دون حاجة لأخذ إذن من مجلس الأمن، ويكفي أن تقوم بإخبار مجلس الأمن فور إتخاذها للإجراءات القمعية، وعليها أن توقف هذه الإجراءات في حالة قيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات التي تعيد الحال إلى طبيعته وترد العدوان، وتُعيد السلم والأمن إلى نصابه<sup>(5)</sup>.

وخلاصة القول، أن المنظمات الإقليمية تمارس دوراً مهماً في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين الذي هو الاختصاص الأصيل لمنظمة الأمم المتحدة والتي تضطلع به عبر جهازها الرئيسي المتمثل بمجلس الأمن، وقد شجع ميثاق الأمم المتحدة قيام المنظمات الإقليمية بهذا الدور وحدد طبيعة العلاقة بين هذه المنظمات والأمم المتحدة في مجالات التعاون بينهما في إتباع آليات وأساليب تسوية المنازعات الدولية. ونضيف القول، بأنه يمكن استخلاص إمكانية قيام المنظمة بأعمال قمعية للحفاظ على السلم والأمن الإقليمي كمرحلة أولى إذا كان ذلك مناسباً وتحت رقابة من مجلس الأمن وإذن مسبق منه، ومن ثم الحفاظ على الأمن الدولي كمرحلة ثانية وتمثل ذلك نتيجة منطقية، كما يقع على كاهلها الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الأمن و اللجوء إلى تدابير القمع والإكراه متى كلفها المجلس بذلك.

## المطلب الثاني

### مدى إمكانية استمرار الاهتمام الأممي بتكريس وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

دأبت الأمم المتحدة منذ تبنيتها لمبدأ مسؤولية الحماية عام 2005 على إبداء قدر كبير من الاهتمام من خلال متابعة هذا المبدأ الجديد، فظهر هذا الاهتمام ابتداءً من عام 2009 حينما أقدمت الأمم المتحدة على إصدار تقارير سنوية لمتابعة تنفيذ وتكريس مبدأ مسؤولية الحماية على صعيد القانون الدولي والعلاقات الدولية<sup>(6)</sup>. ويمكن الخوض في هذا الموضوع من خلال طرح التساؤل التالي: هل أن رجال الفقه والقانون الدوليين استطاعوا من تحويل قناعة المجتمع الدولي بتبني مبدأ مسؤولية الحماية لدوافع إنسانية من الإطار النظري إلى دائرة الممارسة الفعلية؟ إن إقرار الأمم المتحدة وتبني المجتمع الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية قد أنهى إلى حد ما الجدل القائم والذي بلغ ذروته في تسعينات القرن الماضي حول مشرعية التدخل الإنساني من عدمه، وساهم في تراجع هذه النظرية التي تقوم على

(1) راجع نص الفقرة (32-6) من تقرير (ICISS) لعام 2001، مصدر سابق، ص 80-81.

(2) راجع نص المادة (1/33) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) راجع نص المادة (1/53) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) راجع نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) د. فخري رشيد المهنا و د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، دار الكتب، منشورات كلية القانون، جامعة الموصل،

دون ذكر سنة الطبع، ص 153.

(6) محمد عبيدي، مصدر سابق، ص 145.

عنصر الإكراه باستعمال القوة المسلحة لمعالجة الكوارث الإنسانية سواء بشكل منفرد أو في إطار تحالف دولي، وذلك بقدر ما أوجد واقعاً دولياً، يخشى منه ان يكون على حساب المكاسب التي تحققت بعد نضال طويل في مجال حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) في محور اهتمامها بالمضي بمبدأ مسؤولية الحماية نحو التطور والأمام إلى أنه " أنه ما لم تتوفر الإرادة السياسية للعمل حين يكون العمل لازماً تبقى المناقشة الدائرة حول التدخل لأغراض الحماية البشرية مناقشةً أكاديميةً إلى حدٍ كبير. وأكثر المهام إلحاحاً الآن هي العمل على ضمان أنه عندما يُوجَّه النداء إلى مجتمع الدول للعمل يلقي هذا النداء أذاناً صاغيةً تستجيب له. يجب ألا يحدث قتل جماعي أو تطهير عرقي مرة ثانية"<sup>(2)</sup>.

وأكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بان كي مون) في تقريره حول "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" لعام 2009 على أولوية وضع مسؤولية الحماية في يد الأمم المتحدة وضمن إطار ميثاقها، وتطوير استراتيجيات الأمم المتحدة والمعايير والعمليات الخاصة بتطبيق مسؤولية الحماية بغية الحد من استغلال الدول لهذا المبدأ لأغراض غير مناسبة<sup>(3)</sup>.

وفي سياق جهود الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بان كي مون) لربط الواقع المأساوي بالأسباب، قدم للجمعية العامة في تقريره لعام 2015 بمناسبة مرور عشر (10) سنوات على اعتماد مؤتمر القمة العالمي لمبدأ مسؤولية الحماية، خطة تمتد على عشر (10) سنوات من أجل النهوض بهذا المبدأ على ضوء العقوبات التي تعرقل عمل الأمم المتحدة في حشد الجهود لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة<sup>(4)</sup>، والتي تمس الأمن الإنساني وتحول دون المضي قدماً لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وتفعيله ووقف تآكل الاحترام لقواعده وسد الفجوة بين تلك الظروف المأساوية التي يعيشها المدنيون المعرضون لأفعال العنف الخطير والمنهجي الواسع النطاق والالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، التي تقع على عاتق الدول مسؤولية الالتزام بها وتنفيذها<sup>(5)</sup>.

وفي إطار استمرار الاهتمام الأممي بتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، أقدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بان كي مون) في تقريره لعام 2016 حول مبدأ مسؤولية الحماية والذي أصدره في نهاية ولايته كأمين عام للأمم المتحدة، على رسم مشاهد مأساوية للأوضاع الأمنية والإنسانية والسياسية والاجتماعية في عدة مناطق مختلفة من العالم والتي تتلخص في " تواصل الأزمات لفترات طويلة، واستمرار الخسائر في الأرواح والتشريد الجماعي، وزيادة عدم الاستقرار الإقليمي، وإضعاف السلطة السيادية في المناطق التي تهددها الجماعات المسلحة من غير الدول، وتآكل مصداقية المؤسسات من قبيل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية"<sup>(6)</sup>.

ومن جهة أخرى، حاول (بان كي مون) الأمين العام السابق للأمم المتحدة تصميم خطته التي تضمنت أولويات النهوض بهذا المبدأ وتحديد مواضع الخلل والضعف التي تعيق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك بالاستناد للمأسي الإنسانية والتقارير التي أقدم الأمين العام على تقديمها سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 2009، مستحضراً الواقع الذي تعيشه الفئات الهشة من سكان العالم، منبهاً من جانبه إلى أن تبني المجتمع الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية في عام 2005 وتعهده السياسي بتفعيله يظهر على نحو غير جاد، فالفجوة بين الأقوال والأفعال لا تزال شاسعة، وما لم تتطافر جهود جميع الأطراف على سدها، فإن الناس سيفقدون ثقتهم في القيم التي تسعى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للتمسك بها<sup>(7)</sup>.

(1) محمد عبيدي، مصدر سابق، ص 145.

(2) نص الفقرة (7-8) من تقرير (ICISS) لعام 2001، مصدر سابق، ص 99.

(3) راجع نص الفقرة (67) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" لعام 2009، الوثيقة (A/63/677)، مصدر سابق، ص 39.

(4) تشمل عبارة الجرائم الفظيعة التي جاءت ضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016 والمعنون بـ " حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن توفير الحماية" الأفعال التي نصت عليها الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 حول تبني مسؤولية الحماية وهي: الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية. راجع الوثيقة (A/RES/60/1)، ص 41.

(5) محمد عبيدي، مصدر سابق، ص 148.

(6) راجع الفقرة (5) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي والمعنون بـ " حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن توفير الحماية" في 22 تموز/يوليو 2016، الوثيقة (A/70/999-S/2016/620).

(7) راجع الفقرة (25) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي والمعنون بـ " حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن توفير الحماية"، مصدر سابق.

والجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) قد أورد في تقريره لعام 2016 بشأن المسؤولية الأممية عن توفير الحماية للسكان المدنيين في الأزمات الإنسانية جملة من العقوبات التي تعترض التنفيذ الفعال لمبدأ مسؤولية الحماية والتي يمكن إجمالها بما يلي<sup>(1)</sup>:

#### أولاً/ عدم التمسك بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي:

تعد هذه العقبة من إحدى المصادر الحقيقية التي تجلب القلق حول التنفيذ الفعال لمسؤولية الحماية، حيث أن أطراف النزاع المسلح تعتمد في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تعريض حياة السكان المدنيين للخطر واستهدافهم بشكل عشوائي في المناطق المأهولة بالسكان، بالإضافة إلى قيام الأطراف المتنازعة بشن هجمات على المستشفيات والمدارس والأشخاص المشمولين بالحماية كالعاملين في مجال الرعاية الصحية والمجال الإنساني، وكذلك استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

#### ثانياً/ تجاهل تنفيذ الدول لالتزاماتها وعودها بالعمل على منع ارتكاب الجرائم الفظيعة:

رغم إصرار الدول على تقديم الدعم المتواصل للجهود المبذولة التي ترمي إلى التصدي لارتكاب الجرائم الخطيرة والشنيعة بحق الإنسانية وتعزيز سبل واستراتيجيات الوقاية منها، إلا أن هذه الوعود لم تصل إلى القدر المقبول من إتيان الأفعال التي تجنب السكان من مخاطر وويلات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى هناك سلب واضح لإرادة مجلس الأمن وتشليله عن الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الجرائم الفظيعة أو الحد منها، وعجز هذه الهيئة عن التوصل إلى اتفاق في الرأي لردع التهديدات الخطيرة من جانب أطراف النزاع المسلح بحق المدنيين أو عدم الاستجابة السريعة لتوفير الحماية للضحايا، حيث كان بمقدور المجتمع الدولي بفضل نظام الإنذار المبكر الذي تم وضعه على صعيد المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية وعلى المستوى الوطني إدراك هذه المخاطر مسبقاً والتصرف في وقت مبكر وبطريقة حاسمة على نحو يتم تجنب المدنيين من المآسي الإنسانية جراء الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان.

#### ثالثاً/ وجود تدخل من قبل طرف ثالث يتولى دعم أطراف النزاع وخلق أرضية ملائمة لارتكاب الجرائم الخطيرة:

هناك تأكيد على قيام جهات فاعلة ثالثة بتقديم الدعم لطرف أو أكثر من أطراف النزاعات الداخلية في الوقت الراهن، وقد يتدخل البعض باستعمال القوة لدعم كيانات مسؤولة عن انتهاكات واسعة النطاق يمكن أن تصل إلى جرائم فظيعة، ويساهم بعض آخر بتزويد أطراف النزاع بالأسلحة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، وربما تقوم الأطراف المتدخلة باستغلال نفوذهم السياسي لتوفير الحماية لمركبي هذه الجرائم الخطيرة.

خلاصة القول، أن واقع الحال يثبت أنه من الناحية النظرية هناك اهتمام أممي بتفعيل وتطوير مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره آلية جديدة وبديلة للتدخل الإنساني الذي تعرض لانتقادات كثيرة من جانب الفقه الدولي واعتبره البعض بأنه مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي لمساسه الشديد بسيادة الدول، حيث برز الاهتمام الدولي بأمن الإنسان، باعتباره غاية وهدف ينبغي تحقيقه باستخدام كافة الوسائل المشروعة، في ظل تزايد الأزمات الإنسانية من جراء نشوب النزاعات عبر مناطق مختلفة من العالم في الوقت الذي كان من المفروض أن يكون هناك استتباب في الأمن وخلق أرضية مناسبة لشعور الناس بالأمن والاستقرار بفضل وجود التنظيم الدولي، وقد حاولت الأمم المتحدة أن تضع أولويات للنهوض بمبدأ مسؤولية الحماية مستشعرة بأن تنفيذ هذا المبدأ يستدعي من المجتمع الدولي اتخاذ تدابير سريعة ومبكرة على مختلف الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية من أجل وضع حد للأوضاع الإنسانية المأساوية ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع للحيلولة دون حدوث تفاقم في حجم الضحايا والمتضررين من السكان المدنيين نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم. ولكن رغم كل ذلك لم تتمكن الأمم المتحدة في الإطار العملي أن ترقى إلى المستوى المطلوب لحماية حقوق الإنسان عبر التنفيذ الفعال لمبدأ مسؤولية الحماية لعدة أسباب واعتبارات، ومنها أنه لا يزال لم يثبت هذا المبدأ بشكل مطلق ونهائي في الإطار القانوني الأممي بحيث ظلت الشكوك لدى البعض من أعضاء المجتمع الدولي تدور حول مشروعية التدخل الدولي بالصيغة الجديدة المتمثلة بمسؤولية الحماية أي أنه بعبارة أخرى لم يحظى هذا المبدأ بالإجماع العالمي الشامل على قبول وتبني هذا المبدأ كنهج جديد لمعالجة الأزمات الإنسانية، وإلى جانب ذلك هناك انعدام واضح لضوابط قانونية راسخة وموحدة على الصعيد العالمي لتحديد إطار العمل بمبدأ مسؤولية الحماية في الأزمات الإنسانية. بالإضافة إلى الازدواجية في التعامل من جانب المجتمع الدولي مع القضايا والأزمات الإنسانية واختلاف الرؤى حول العمل بمبدأ مسؤولية الحماية بسبب هيمنة إرادة الدول الكبرى على إرادة المجتمع الدولي المتجسدة في منظومة الأمم المتحدة وعدم اتخاذ القرارات الحاسمة بشكل عادل تجاه جميع القضايا المشابهة للحد من الانتهاكات الإنسانية الجسيمة بحق المدنيين.

(1) المصدر السابق، الفقرات (26-30).

## الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها كما يأتي:  
أولاً/ النتائج

- 1- يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية من المبادئ المستجدة في نطاق القانون الدولي المعاصر وهو بمثابة الثوب الجديد والصيغة المتطورة لمفهوم التدخل الإنساني.
- 2- القصد من مسؤولية الحماية هو توفير الحماية للمدنيين المعرضين للانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، وأن إعماله يؤدي إلى تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من مخاطر جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب، وفي حالة عدم اضطلاع الدول بهذه المسؤولية لعجزها أو لسوء نيتها فعندها يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدولة المعنية.
- 3- شهد مبدأ مسؤولية الحماية دورة حياة تتضمن ثلاث مراحل هي، الظهور النظري للمبدأ، ثم مقاومة هذا المبدأ للتشكل والتكريس وفق مبادئ وأحكام القانون الدولي، وأخيراً استيعاب المجتمع الدولي لهذا المبدأ واعتماده رسمياً، ويتبقى على هذا المبدأ أن يثبت استقراره وملائمته للممارسة العملية.
- 4- أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن هذا الجهاز هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال، حيث أتاح لمجلس الأمن لكي يضطلع بمهامه والنهوض بمسؤولياته إتخاذ مايلزم من إجراءات وتدابير وما يستلزمه إتخاذ هذه الإجراءات من إصدار قرارات، ولذلك فإن تقدير مدى شرعية قرارات مجلس الأمن بشأن تفعيل مسؤولية الحماية مرهونة بمدى اتساقها مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي والتي تشكل الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات.
- 5- الازدواجية في التعامل مع الأزمات الإنسانية وعدم الاستجابة السريعة لها على حد سواء والتي تقتضي تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.
- 6- تعد مسؤولية الحماية كنهج جديد لتعزيز مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، وأنها أكثر شمولية وتركيز على حقوق الضحايا من تلك التي تتم وفقاً لممارسات التدخل الإنساني.

## ثانياً/ التوصيات

- 1- ضرورة ترسيخ مسؤولية الحماية كقاعدة دولية تخلق إلزاماً قانونياً على عاتق أعضاء المجتمع الدولي لتأمين احترام وضمن الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
- 2- يتوجب على المجتمع الدولي تكثيف الجهود الرامية إلى وضع خطة واستراتيجية محكمة في نطاق منظمة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لمبدأ مسؤولية الحماية للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق السكان المدنيين.
- 3- لا بد أن يكون قرار الترخيص بالتدخل تنفيذاً لمبدأ مسؤولية الحماية الصادر من قبل مجلس الأمن واضحاً لا لبس فيه في تحديد المهمة المرخص بها وأن يخضع تنفيذ مضمون القرار لألية الرقابة الدولية يتم إنشائها في إطار منظمة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لمسؤولية الحماية وعدم الخروج عن ما هو مرخص به في القرار.
- 4- عدم حصر السلطة لتفعيل مسؤولية الحماية في يد مجلس الأمن بل من الضروري إعطاء دور كبير للجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في هذا الصدد لتفادي الاعتبارات السياسية أثناء تنفيذ مسؤولية الحماية وأن يبقى ذلك في إطار الشرعية الدولية.

## المصادر

### أولاً/ الكتب

- 1- د.أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط1، دار الأكاديمية للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 2- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 3- د.حسنين المحمدي بواوي، حقوق الانسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- 4- د.عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 5- د.علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

- 6- د.عمر حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
- 7- د.فاتنة عبدالعال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 8- د.فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.
- 9- د.فخري رشيد المهنا و د.صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، دار الكتب، منشورات كلية القانون، جامعة الموصل، دون ذكر سنة الطبع.
- 10- د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 11- د.مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.

#### ثانياً الرسائل والأطاريح الجامعية

- 1- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام (فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين)، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
- 2- رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015-2016.
- 3- علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- قسم الحقوق والعلوم السياسية (القانون الدولي والعلاقات الدولية)، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2013-2014.
- 4- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2015.
- 5- ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون (فرع تحولات الدولة)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 6- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- 7- محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- 8- مصعب عبدالمجيد الحارث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، السودان، 2016.
- 9- نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة النهريين، بغداد، 2015.
- 10- يسمنية عجم، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون العام، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية - الجزائر، 2015.

#### ثالثاً البحوث

- 1- د.توني بفرنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد (874)، يونيو/حزيران 2009.
- 2- صفوان مقصود، قوات حفظ السلام الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، جامعة الموصل، العدد 10، 2001.

#### رابعاً المواثيق الدولية

- 1- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945.
- 2- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 3- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

#### خامساً وثائق الجمعية العامة

- 1- نتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة (60)، الأمم المتحدة، نيويورك، 24 أكتوبر 2005، الوثيقة (A/RES/60/1).

#### سادساً تقارير الأمين العام للأمم المتحدة

- 1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، والذي تضمن عرض تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والمعنون بـ (عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة) المقدم إلى الأمين العام

- للأمم المتحدة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي عرضها هذا الأخير في اليوم التالي على الجمعية العامة، الدورة (59)، الوثيقة (A/59/565) الصادرة في 2 ديسمبر 2004.
- 2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية" المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (63) في 12 كانون الثاني/يناير 2009، الوثيقة (A/63/677).
- 3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي والمعنون بـ " حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن توفير الحماية" في 22 تموز/يوليو 2016، الوثيقة ( A/70/999-S/2016/620 ).
- سابعاً تقارير اللجان الدولية
- 1- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المعنون بـ "مسؤولية الحماية" الصادر في كانون الأول/ديسمبر عام 2001 الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة في الدورة (57) للجمعية العامة، الوثيقة (A/57/303).

#### ثامناً المواقع الإلكترونية

- 1- <<[http://www.un.org/arabic/secureworld/report\\_arabic.doc](http://www.un.org/arabic/secureworld/report_arabic.doc)>>
- 2- << <http://www.un.org/ar/document> >>